

دار رفیع (٥١) لسنة ٢٠١٠م

محافظ شمال سيناء

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية .
 - نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية .
 - المذكورة المعروضة من السيد / مدير عام مديرية الزراعة على السيد / وكيل أول الوزارة السكرتير العام بشان تشجيع المزارعين على زراعة المحاصيل الشتوية وتخصيص كمية كبيرة من تقاوي القمح حتى توزع على المزارعين والتي تقدر ب (٥٠٦,٥٠٠) طن موافقنا بتاريخ ٢٠١٠/١٣٠ م ولائقاً لمقتضياته .

— 5 —

مادّة أولى :- بند ١ تشكيل لجنة توزيع التقاوی على مستوى كل مركز بالمحافظة على النحو التالي :-

ونـمـهـة هـذـه الـجـزـءـاتـ الـأـتـيـ :

- تلام كمية النقاوى التي ترد للمركز .
 - تقس يم وتوزيع كمية النقاوى الواردة على قرى المركز كلا حسب مساحتها وبمعدل سقوط الأمطار والسيول .
 - تحرير كشوف بتوزيع النقاوى على قرى المركز معتمدة ومحفوظة من هذه اللجنة .
 - تكون اللجنة مسؤولة مسئولية كاملة عن توزيع النقاوى بالكامل
 - تلام الج رارات الواردة للمركز وتوزيعها على مستوى القرى .

- | | |
|-------|------------------------------|
| رئيسا | رئيس الفلاحية |
| عضووا | شيخ الفلاحية |
| عضووا | رئيس الوجهة الزراعية |
| عضووا | عضو مجلس شعبي محلي عن القرية |

بند (٢)، وتك ون مهمة الاج نة الآتى :

- اس~~تلام~~ التقاوي المخصصة للقرية من لجنة التوزيع .
 - يتم توزيع كمية التقاوي لكل مزارع حسب مساحته ويتم تحrir محاضر زراعة من أصل وصورتين مدون بها كمية التقاوي والمساحة المنزرعة ويوقع عليها المزارع وتنم الزراعة تحت إشراف هذه اللجنة بواقع ١٥ ك / ف
 - تعتمد محاضر الزراعة من اللجنة السابقة بالكامل بعد الانتهاء من الزراعة الفعلية .
 - تكون هذه اللجنة مسؤولة مسئولية كاملة عن توزيع التقاوي على المزارعين وزراعتها زراعة فعلية أمام اللجنة .
 - الإشراف على عمل الجرارات العاملة في زراعة القمح .
- مادة ثالثة : - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٧ م ٢٠١٠/٢

مراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء

هذه

محافظة شمال سيناء
مكتب المستشار القانوني

قرار رقم (٦٠) ٢٠١٠

بشأن الإجراءات التنفيذية لقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٣٤ لسنة ٢٠٠٩

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني .

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى القانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ .

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية .

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة .

وعلى قانون المناقصات والمزيدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون المناقصات والمزيدات .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٣ لسنة ٢٠٠٩ .

- وموافقنا :

قرار

مادة أولى :

تقديم طلبات الاعتداد بوضع اليد على الأراضي الزراعية والمستصلحة أو الصحراوية أو غيرها من أراضي الفضاء أو البناء المملوكة للدولة على النموذج المعد لذلك بعد سحب الملفات من اللجنة المختصة والتي تشكل بقرار من رئيس مجلس المدينة الذي تقع في دائريته الأرض المطلوب الاعتداد بملكيتها .

ويرفق بهذا الطلب :

- ١ - بيان كامل عن مقدم الطلب موضحاً أسمه ومحل إقامته وجنسيته وصورة من بطاقة الرقم القومي + صورة من بطاقة، الرقم القومي للزوجة .
- ٢ - بيان كامل عن الأرض المطلوب الاعتداد بملكيتها . موضحاً به حدودها وأبعادها على وجه الدقة وبيان من مديرية المساحة بهذه الحدود والابعاد .

- ٣- كافية المستندات والمعاملات التي تفيد إثبات تاريخ وضع اليد قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ على أن تكون هذه المستندات موثقة أو صادرة عن جهة حكومية أو ثابتة التاريخ وفقاً للقانون .
- ٤- بطاقة الحيازة الزراعية .
- ٥- ما يفيد سداد أي مبالغ أو مستحقات لجهة حكومية .
- ٦- ما يفيد زراعة الأرض أو استصلاحها أو إقامة منشآت أو غيرها على الأرض محل وضع اليد .
- ٧- إقرار من مقدم الطلب بعدم وجود نزاع أو خلاف مع أحد بشأن وضع اليد ، وأن وضع يده ثابت ومستقر وغير متنازع فيه .
- ٨- إقرار من مقدم الطلب يفيد عدم صدور أحكام قضائية لصالح المحافظة على هذه الأرض .

مادة ثانية :

- أ- يتم إحالة الطلبات الخاصة بالأراضي الزراعية والمستصلحة أو الصحراوية إلى اللجنة الفنية الزراعية التي تشكل من :-
- ١- مدير إدارة تنمية القرية بالمحافظة (رئيساً)
 - ٢- مدير إدارة حماية الأراضي بمديرية الزراعة (عضوأ)
 - ٣- عضو من الشئون القانونية بالمحافظة (عضوأ)
 - ٤- عضو من الشئون المالية بالمحافظة (عضوأ)
 - ٥- مراقب عام من التنمية والتعاون والتوطين بمديرية الزراعة (عضوأ)
 - ويمثل الأمانة الفنية للجنة موظفين إداريين يحددهما السيد رئيس اللجنة .
- ب- يتم إحالة الطلبات الخاصة باراضي البناء أو الفضاء إلى لجنة فنية تشكل من :-
- ١- مدير إدارة أملاك الدولة (رئيساً)
 - ٢- مهندس من الادارة الهندسية بمجلس المدينة المختص (عضوأ)
 - ٣- مهندس من إدارة أملاك الدولة (عضوأ)
 - ٤- عضو من الشئون القانونية بالمحافظة (عضوأ)
 - ٥- فني من ادارة أملاك الدولة (عضوأ)
- ويمثل الأمانة الفنية للجنة موظفين إداريين يحددهما السيد / رئيس اللجنة
- مهام هاتين اللجانتين :-**

- ١- فحص المستندات المقدمة من طالبي تنفيذ أوضاعهم واستيفاء ما تراه لازماً من بيانات ومستندات للتحقق من توافر الشروط الالزمة لتقدير الأوضاع وذلك خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب للجنة .
 - ٢- المعاينة على الطبيعة وسماع من ترى سمعاً .
 - ٣- إعداد محضر للجنة بالنسبة لكل طلب تبين فيه اللجنة توصيتها بقبول الطلب أو رفضه على أن تكون التوصية مسببة .
 - ٤- إعداد تقرير إجمالي لكل ثلاثة حالات وإعلانه لمدة خمسة عشر يوماً بمقر الوحدة المحلية المختصة ، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان للكافة ويكون لذوى الشأن حق الاعتراض على ما ورد بهذا التقرير خلال هذه المدة ولا يلتفت إلى أي اعتراضات تقدم بعد هذا الميعاد
 - ٥- قبول النظمات من ذوى الشأن وفحصها وإبداء الرأي مسبباً فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم .
 - ٦- إرسال الملفات بعد فحصها وانتهاء مواعيد النظم إلى اللجنة الابتدائية المختصة بتنمية الارضى بدائرة مجلس المدينة المختص وتقوم هذه اللجنة بتقدير سعر المتر من الأرض الفضاء أو البناء وكذلك تقدير سعر الفدان بالنسبة الارضى الزراعية أو المستصلحة .
- كما تقوم هذه اللجنة - ايضاً بتقدير مقابل الانتفاع لهذه الأرض منذ تاريخ ثبوت وضع اليد حتى تاريخ تقديم الطلب .
- وفور التحالها من التقرير المشار إليه تقوم بإرسال المطلبات إلى الجهة العليا للتأمين الأرضى بالمحافظة .
- وعند ورود الملفات إلى اللجنة العليا للتأمين تقوم هذه اللجنة بمراجعة تقرير اللجنة الابتدائية والتقرير بما تراه سواء الموافقة على تقرير هذه اللجنة أو تعديل تقديراتها بالزيادة أو النقصان وفقاً لما تراه مناسباً مع مراعاة أن تكون تقديراتها مسببة .
- ثم تقوم بإرسال الملفات إلى لجنة البت وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأمين .

مادة ثالثة :

تشكل لجنة البت من :

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ١- السيد اللواء / السكرتير العام |
| عضوأ | ٢- السيد / المستشار القانوني للمحافظة |
| عضوأ | - السيد المستشار / مفوض الدولة للمحافظة |

- | | |
|------|---|
| عضوأ | ٤- السيد المهندس / مدير عام مديرية الزراعة |
| عضوأ | ٥- السيد المهندس/ مدير عام مركز المعلومات |
| عضوأ | ٦- السيد / مدير عام الشئون المالية بالمحافظة |
| عضوأ | ٧- السيد / مدير إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة |
| عضوأ | ٨- السيد / مدير إدارة الشئون القانونية بالمحافظة |
| عضوأ | ٩- السيد / مدير إدارة الاستثمار بالمحافظة |
| عضوأ | ١٠- السيد / رئيس لجنة التخطيط العمراني بالمجلس الشعبي المحلي للمحافظة |

مهمات اللجنة:

النظر في الطلبات المقدمة من ذوى الشأن ، ومراجعة كافة الأوراق والمستندات المرفقة بالملف ولها أن تستوفى ما تراه من بيانات أو مستندات / وإعادة النظر في تقدير ثمن الأرض ومقابل الارتفاع بها ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة ولها أن تجرى معاينة للأرض محل الطلب ، كما أن لها أن تطلب إجراء تحريات الجهات الأمنية والرقابية المختصة .

وتنتهي هذه اللجنة بإعداد تقرير يتضمن التوصية الالزمه في هذا الطلب

- وتقوم بالعرض على المحافظ ليصدر القرار المناسب .
 - ويكون قرار المحافظ نهائياً واجب التنفيذ ولا يجوز التظلم منه أو الطعن عليه إلا أمام المحكمة المختصة ..

مادّة رابعة :

فور موافقة المحافظ على الاعتداد بوضع اليد يلتزم الطالب بسداد المقابل المستحق (الشمن + مقابل الانتفاع) وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالاعتداد بوضع يده وفي هذه الحالة يتم تقييم وضع اليد بموجب عقد تملك ابتدائي بالنسبة للمبني أما بالنسبة للاراضي الفضاء أو الاراضي الزراعية أو القابلة للزراعة يتم التعامل بموجب عقد " مقابل انتفاع "

وفي حالة التأخير عن السداد في المعدل المحدد تعتد المماثقة كأن لم يكن

• مادة خامسة

وفي جميع الأحوال لا يسرى هذا القرار على الاراضي المخصصة لمشروع نفع عام داخل كردونات المدن أو القرى .

كما لا يسرى على جميع الاراضي الواقعة خارج كردونات المدن والقرى الا اذا

كانت الأرض منزرعة بالفعل بزراعات جادة وبالكتافة التعارف عليها لمدة لا تقل عن أربع سنوات سابقة على تاريخ تقديم الطلب وصدر لها حيازة زراعية .

مادة سادسة :

في جميع الأحوال يراعى الالتزام بالقيود الواردة بالخطيط العمرانى للمنطقة التى تقع بها الأرض موضوع الاعتداد بوضع اليد وذلك من حيث النسق العمرانى لها أو الأشطة المسموح بها بالمنطقة .

مادة سابعة :

يتم تلقي الطلبات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار و تنتهي المدة المحددة لتقديم الطلبات فى ٣ / ٥ / ٢٠١٠

مادة ثامنة :

يسرى هذا القرار فور صدوره ، وتلتزم الجهات المختصة بتنفيذ كل فيما يخصه

٢٠١٠ / ٣ / ٣
)

مراد محمد موافق
محافظ شمال سيناء

صدر بتاريخ ٢٠١٠ / ٣ / ٣

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ م

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على:-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٩ م.

فهرد

مادة (١) :- يعين السادة المذكورين بعد رؤساء قري بمجلس مدينة بئر العبد بدل من القرى التي كانوا يشغلونها وهم :

بدلًا من قرية السلام .	قرية أم عقبه	١ - السيد / نصار سلامه سالم
بدلًا من قرية قاطية .	قرية إقطية	٢ - السيد / عطا الله عواد عطا الله
بدلًا من قرية إقطية .	قرية السلام	٣ - السيد / حسين سليمان نصار حسن
بدلًا من قرية ٦ أكتوبر .	قرية بالوظة	٤ - السيد / سليمان حماد سليمان
بدلًا من قرية الاحرار .	قرية قاطية	٥ - السيد / عدنى محمود اليماني
بدلًا من قرية بالوظة .	قرية ٦ أكتوبر	٦ - السيد / محمد عبد الله سالمه

مادة (٢) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٩/٢/٢٠١٠ م .

١٠٢
٢
()

مراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠م

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقنا بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٠م .

قرر

مادة (١) : - يعين السادة المذكورين بعد رؤساء قري بمجلس مدينة الحسنة بدل من القرى التي كانوا يشغلونها وهم :

- | | | |
|---------------------------------|-----------------------|----------------------------------|
| ١ - السيد / عبد الرحمن حسن نصر | قرية الغرقدة | بدلًا من قرية الجفجافة والمليز . |
| ٢ - السيد / رجب محمود أحمد | قرية الجفجافة والمليز | بدلًا من قرية المقضبة . |
| ٣ - السيد / محمد عبد الواحد | قرية الريسان | بدلًا من قرية الغرقدة . |
| ٤ - السيد / طارق حسن عبد الجواد | قرية المقضبة | بدلًا من قرية الريسان . |

مادة (٢) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٩/٢٠١٠م .

لـ _____

{

مراد محمد موافى

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار رقم [٨٨] ٢٠١٠

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣/١٩٧٩ الخاص بتنظيم الادارة المحلية والقواتين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى تعليمات وزارة العدل مصلحو الشهر العقاري والتوثيق مكتب رئيس القطاع بشأن ضرورة موافقة المحافظ على طلبات السير في إجراءات شهر التصرفات الواقعه على العقارات وهذا توكيلات شراء وبيع .
- وعلى موافقتنا .

قرار

مادة أولى :-

- يفوض السيد اللواء / محمد خليل الكبي وكيلاً أول الوزارة سكرتير عام محافظة شمال سيناء في اعطاء الموافقات على طلبات السير في إجراءات شهر وتسجيل التصرفات والتوكيلات الواقعه على العقارات السالب تسجيلها والوحدات السكنية للهيئة العامة للتعاونيات وبنك التعمير والإسكان التي يتم تسجيلها لأول مرة وتسجيل قرارات التخصيص الخاصة بمنازل المواطنين .
الموافقة على شهر توكيلات الادارة الخاصة بالعقارات .

مادة ثانية :- يلغى أي قرار يخالف هذا القرار

مادة ثالثه :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع جهات الاختصاص التنفيذ كل فيما يخصه .

(٢)

مراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء

مطر حسني

صدر بتاريخ ٢٠١٠ / ٢ / ١٧

**محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية**

قرار رقم [٩٣] ٢٠١٠

محافظة شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة
- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣/٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
وعلى مذكرة الشئون القانونية بالديوان العام بشان حدوث تغيير في بعض رؤساء مجالس المدن وعلى موافقتنا :-

قرر

مادة اولى :-

- بفوض السيد / رئيس الادارة المركزية - السكرتير العام في :-
- ١- مخاطبه إدارات الفتوى المختصة بمجلس الدولة لطلب الفتوى في الموضوعات المختلفة طبقاً لحكم المادة ١٣٧ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته وطلب مراجعة العقود والأوراق المنصوص عليها المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .
 - ٢- توقيع العقود النهائية الخاصة بالوحدات السكنية بمدينة الهايكسب والتوفيق علىها لدى الشهر العقاري واعطاء الموافقات الخاصة بتسجيلها .

مادة ثانية :- يفوض السادة رؤساء المركزية والمدن بمحافظة شمال سيناء وهم

- ١- السيد / رئيس مركز ومدينة العريش
- ٢- السيد / رئيس مركز ومدينة الشيخ زويد
- ٣- السيد / رئيس مركز ومدينة رفح
- ٤- السيد / رئيس مركز ومدينة الحسنة
- ٥- السيد / رئيس مركز ومدينة نخل

في الآتي :-

- أ- توقيع عقود التملك والتأجير للوحدات السكنية وال محلات التجارية والورش الصناعية المملوكة للوحدات المحلية والتنازلات والتوكييلات الصادرة من الوحدات كل في دائرة اختصاصه .

ب- اعطاء الموافقات الخاصة بالسير في إجراءات شهر العقود والتوكييلات
والتنازلات الخاصة بهذه الوحدات كلا في حدود اختصاصه والتوفيق على العقود
النهائيه لدى الشهر العقاري .

ت- مخاطبه وعرض الموضوعات على السيد/ المستشار القانونى للمحافظة

مادة ثالثه :-

تلغى اي قرارات اخرى تخالف هذا القرار

مادة رابعه :- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

٢٠١٠

صدر بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠١٠

مراد محمد موافق
محافظ شمال سيناء

مراد
محمد موافق

قرار محافظة شمال سيناء رقم (٢٠١٠) لسنة ١٩٧٩

محافظة شمال سيناء

* بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولاحظه التنفيذية .

* وتنفيذًا للسياسة العامة للدولة نحو وضع تخطيط استثماري سياحي متكامل لمنطقة التنمية الرئيسية شمال شرق العريش .

فـ د

مادة أولى : يحظر الترخيص أو الموافقة على إقامة أية منشآت أو أى نشطة اقتصادية أو عمارات به بصفة عامة على إمتداد منطقة التنمية السياحية الرئيسية شمال شرق العريش من نهاية الحد الشرقي للحيز العرائى لمدينة العريش بشاطئ الريسه حتى شرق منطقة لية الحصينى (المصيدة) بطول ٤١ كم وبعمق يبدأ من خط مياه الشاطئ حتى الطريق السياحى الدولى الشمالي (رفح/العربيش) .

مادة ثانية : يقوم كل من السيدين / رئيس الوحدتين المحليتين لمجلس مدينة العريش والشيخ زويد بالمتابعة المستمرة وإتخاذ إجراءات إزالة أية تعديلات أو نشطة مخالفة بالمنطقة المذكورة فوراً وعرض الموقف التنفيذي علينا أولاً بأول .

مادة ثلاثة : تقتصر أعمال التنمية المعتمدة في هذه المنطقة على ما هو داخل حدود الأحوزه العرائى للقرى والتوابع الواقعة في نطاقها .

مادة رابعة : ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الأجهزة المعنية إتخاذ اللازم كل فيما يخصه بالتعاون والتنسيق المشترك فيما بينها .

مراد محمد موافي
محافظة شمال سيناء

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة ولائحته وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة الإقليمية للطفلة والأمومة بالمحافظة الصادر في ٢٠٠٧/٩/١٢ .
- وعلى مذكرة العرض المقدمة من السيدة / مقرر اللجنة الإقليمية للطفلة والأمومة بشأن مقترن تشكيل لجنة تسيير للمشروع من المحافظة .

قرار

مادة أولى : تشكيل لجنة تسيير لمشروع الحد من الفقر برئاسة السيد اللواء السكرتير العام للمحافظة وعضوية كلاً من:

- | | |
|---|------|
| ١- السيد / مدير مشروع الحد من الفقر بوزارة الأسرة والسكان . | عضوأ |
| ٢- السيدة / مقرر اللجنة الإقليمية للطفلة والأمومة . | عضوأ |
| ٣- العقيد/ مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية . | عضوأ |
| ٤- السيد / مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي . | عضوأ |
| ٥- السيد / مدير عام مديرية الشئون الصحية . | عضوأ |
| ٦- السيدة / رئيس مجلس إدارة جمعية حقوق المرأة . | عضوأ |
| ٧- السيد / رئيس مجلس إدارة جمعية صناع الحياة . | عضوأ |
| ٨- السيد / رئيس مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع بالجورة . | عضوأ |

مادة ثانية : تكون مهمة اللجنة

- ١- متابعة تنفيذ المشروعات الخاصة بالتوثيق في الثلاث جمعيات .
- ٢- تسهيل إجراءات الحصر والتوثيق .

مادة ثلاثة : تستعين اللجنة بمن تراه لإنجاز أعمالها وتسهيل إجراءات التنفيذ وتذليل أية عقبات

مادة رابعة : ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٠ / ٧ / ٢٢

(١٠١)

مراد موافي

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولاحظه التنفيذية .
- وعلى موافقة مجلس الوزراء على فرض رسم محلى بواقع ٦٪ على أجمالي فاتورة المنشآت الفندقية والسياحية .
- وعلى موافقتنا

فقر

مادة أولى : يعاد تشكيل لجنة تحصيل نسبة ال ١٪ من الفنادق والمشروعات السياحية بمحافظة شمال سيناء على أجمالي فاتورة النزلاء لحساب صندوق الخدمات بالمحافظة على أن يخصص نسبة ٥٠٪ منها لحساب هيئة تنشيط السياحة لتصبح على النحو التالي :-

- | | | |
|-------------------------------------|---|--------------------------------------|
| ١ - السيد / سالم حسين صباح
رئيسا | ٢ - السيد / مسلم على عامر الشريف
عضووا | ٣ - السيد / علي سليمان حسين
عضووا |
|-------------------------------------|---|--------------------------------------|

مادة ثانية : تصرف نسبة ٦٪ شهريا من أجمالي حصيلة النسبة المقررة على الفنادق والمشروعات السياحية لرئيس وأعضاء لجنة التحصيل بناء على تقرير السيد / رئيس اللجنة

مادةثالثة : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالف ما ورد به وعلى جهات الاختصاص التنفيذ كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٠/٢/٤

لـ
٢٠١٠
٤/٢/٢٠١٠

مراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء
رئيس الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٩

محافظ شمال سيناء
بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية .
- قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ .
- جلسة المجلس الشعبي المحلي رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ م بشأن تحصيل رسم إيواء السيارة المحجوزة عن اليوم الواحد .
- القرار رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩ .
- موافقة معاشرنا .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى :- رفع قيمة المقابل للقائمين على العمل بإيواء السيارات المحجوزة على زمة قضية جنائية أو محجوزة على زمة مخالفة ومحاضر مرورية من نسبة (١٠ %) لترتفع إلى نسبة (١٥ %) من قيمة التحصيل .

مادة ثانية :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ م

(نسخة)
مراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٠

- بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بشان إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والقرارات المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشان تنمية المنشآت الصغيرة واحتئه التنفيذية .
- وعلى مذكرة الصندوق الاجتماعي للتنمية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ .
- وعلى موافقتنا .

قرار

مادة أولى :

تنظم العلاقة بين وحدة خدمات المنشآت الصغيرة بالصندوق الاجتماعي وبين المركز التكنولوجي لخدمة الجماهير على النحو التالي : -

- يقوم مجمع خدمات المنشآت الصغيرة بالصندوق الاجتماعي بإعداد الملف المستلم من المواطن للترخيص كاملاً ثم تسليهه لمندوب التراخيص في المركز التكنولوجي لخدمة الجماهير الذي يقوم بدوره بعرض الملف على إدارات مجلس المدينة المعنية لمراجعة واعتماد وإصدار الرخص النهائية وتسليمها لمجمع خدمات المنشآت الصغيرة بالصندوق الاجتماعي وذلك تنفيذاً للقانون والقرارات الوزارية المنظمة لعمل وحدة المنشآت الصغيرة .

مادة ثانية :

على الجهات المذكورة بالقرار تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة رابعة :

يعمل بهذا القرار بتاريخ صدوره .

مراد موافى
محافظ شمال سيناء

صادر بتاريخ
٢٠١٠/٢/٢٤

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار رقم ١٨٠ [السنة ٢٠٠٩]

- محافظ شمال سيناء -

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ م بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ م .

- وعلى القانون رقم ١٩٧٩/٤٣ الخاص بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة ولائحة التنفيذية .

- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ والقرارات الوزارية أرقام ٢١٤٩ / ٢١٤٩ ، ٢٠٠٣ / ٢٠٠٣

- وعلى أمر الدكتور / رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ١٩٩٦/١ م بشأن الأراضي الزراعية .

- وعلى قرار السيد المهندس / وزير الزراعة رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٤ في المواد ١٥٤ ، ١٥٦ / ١٥٥ ، ١٥٧ في شأن الأراضي الزراعية .

- وعلى القرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تفويض المحافظين في بعض اختصاصات الوزارة .

- وعلى محضر سكرتارية المحرر باسم المخالف بالبناء على أراضي زراعية والمرفق صورته .

- وعلى موافقتنا :-

قرر

مادة أولى :-

يتم عمل الإزالتات اللازمة على المنشآت القائمة على أرض زراعية للمخالف التي تم تحرير محضر سكرتارية له عن طريق مديرية الزراعة وهي كالتالي :-

١- المواطن / سليمان سالم قام بالتعدي على أرض الجمعية التعاونية الزراعية بساحل البحر برفح على مساحة ٥٠ متر × ١٥٠ متر باجمالي ط ١٨ ، اف وبها أشجار موالح عمر ثلاث سنوات وشبكة رى .

مادہ ثانیہ :-

- ١- على مديرية الزراعة ومجالس المدن التي يقع في دائريتها هذه المخالفات القيام بتنفيذ تلك الإزالتات على وجه السرعة والعرض علينا يتمام الأزلات .

- ٢- على كافة الجهات المنوط بها التنفيذ القيام بمهامها فور صدور القرار .

مادة ثالثة:- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

صدر بتاريخ / ٢٠١٠

مراد محمد موافق
محافظ شمال سيناء

*get
now*

~ u v w

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة شئون العاملين

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على:

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٥ لسنة ٩١ الصادر بشأن نظام الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتفويض السادة المحافظين كلا في نطاق اختصاصه.
- كتاب دوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تفويض السادة الوزراء والمحافظين في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .
- لجنة القيادات المعتمدة منا بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ على تجديد تعين كلا من السادة الآتي أسمائهم بعد .

قرار

مادة (١) : - يجدد تعين السادة الآتي أسمائهم بعد كلا في الوظيفة الموضحة قرین اسمه بدرجة مدير عام بديوان عام محافظة شمال سيناء لمدة عام أو تاريخ بلوغ سن التقاعد ليهما أقرب .

- | | |
|----------------------------------|--|
| ١- السيد / محمد محمود محبي الدين | مدير عام الادارة العامة للتخطيط ومتابعة الخطة |
| ٢- السيد / عز الدين أمين إبراهيم | مدير عام مركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار |
| ٣- السيدة/ عفاف محمد علي | مدير عام الشئون المالية |

مادة (٢) : - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ نك ٢٠١٠ / ٢ /

(٢)
هـ

مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء